

**تتجيز أهم الكتب الفقهية**

**المطبوعة**

**على المذاهب الأربعة**



**باسل بن عبد الله الفوزان**

# تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة

إعداد:

باسل بن عبد الله الفوزان

[balfozan@hotmail.com](mailto:balfozan@hotmail.com)

تقديم

الشيخ العلامة:

الشيخ العلامة:

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عبد الله بن عبد العزيز العقيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٤٢٨ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداياه، وبعد: فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها الشيخ باسل بن عبد الله الفوزان (تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة) فوجدتها مفيدة في بابها، حيث سهل على طلاب العلم بمختلف مذاهبهم معرفة أهم الكتب المعتمدة في مذاهبهم، كما ألمح إلى ذكر شيء من نظمها وشروحها، مع تعريف موجز بأهمها، واتبعت في ذلك طريقة التشجير التي توضح المقصود وتسهله، وقد زين بحثه بمقدمة ذكر فيها قواعد مهمة جمعها من كتب أهل العلم يحسن للمتفقه معرفتها والإلمام بها، وإني أنصح إخواني وأبنائي الطلاب بقراءته والاستفادة منه، فهو جيد في بابها. وكتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل، حامداً لله، مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.







مكتب فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : تقديم لكتاب تشجير أهم الكتب الفقهية... التاريخ : ١٤٢١/٧/٥ هـ الرقم : ٢١٧/ك/١٠٨٦

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين وصفوته من الخلق أجمعين وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد؛؛  
فقد قرأت البحث الموسوم بـ(تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة)؛ إعداد أبي عبدالله باسل بن عبدالله الفوزان.  
فألقيت البحث مفيداً في بابه، يستفيد منه طالب العلم في تقريب الكتب المطبوعة في المذاهب الأربعة قربها المعد في هذا التشجير للباحث؛ فهي أمامه وبين يديه.

لذا أوصي بنشره رجاء أن ينفع الله به.

أسأل الله أن يثيب مؤلفه ويرزقنا وإياه الإخلاص في العمل والصدق في القول، وأن يجعلنا من دعاة الحق وأنصاره وحماة شريعة الله والذابين عن دينه وعن نبيه والمهتدين بهديه، والعاملين بكتابه وسنة نبيه، وأن يثبتنا على دينه القويم وصراطه المستقيم إنه جواد كريم.  
وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر  
بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر

WWW.SH-RAJHI.COM

هاتف: ٤٤٥٥٩٩٥ فاكس: ٤٤٥٥١٤٦ ص.ب ٢٤٥٩٦٠ الرياض ١١٣١٢  
Tel: 4455995 Fax: 4455146 P.O Box: 245960 Riyadh: 11312

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً يليقُ بجلاله وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أمّا بعدُ:

فإنّ من عظمة شريعة الإسلام الخالدة أهما صالحه لكلّ زمان ومكان، محقّقة لمقاصد حسان، عليها أُقيمت الملة ورُسِمَت الشريعة، رافعة لكلّ حرجٍ ومشقّة، متمثّلة في حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ثم من حفظ العليم القدير أن قيض الله لها من يجرسها ويرعاها حقّ رعايتها، تحملاً وتبليغاً واستنباطاً؛ قال - تعالى - : {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [العنكبوت: ٤٩]، وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما يُروى عنه: ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوَّهُ))<sup>(١)</sup>.  
وَحَثَّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ؛ فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ))<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البيهقي (٢٠٩/١٠) بلفظ: ((يرث هذا العلم...))، وابن وضّاح في "التحذير من البدع" باب اتقاء البدع من حديث عبدالرحمن العذري، وقد ضعّفه جمع من أهل العلم؛ كالدارقطني وغيره، وعلّق الذهبي على رواية البيهقي بأنّ سنّها منقطع، وحكّم عليه الإمام أحمد بالصحة، والحديث له شواهد، راجع: "التمهيد"؛ لابن عبدالبر (٤٧/١).

(٢) رواه الترمذي من حديث أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت، وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس، ويشهد لمعنى الحديث ما رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ أوعى من سامع" من حديث أبي بكره رضي الله عنه قال: قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((..ليبلغ الشاهد الغائب، فإنّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه)).

حتى أصبح التشريع الإسلامي بعد وفاة المصطفى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نوراً مبيناً وسراجاً مستقيماً يهتدي بها كلُّ مسلم مُتَّبِعٍ وَمُتَّاسٍ وَمُقْتَدٍ بهذه الشريعة، ثم إنَّ من هذا النور المبين ذلكم التراث الزاخر الذي ورثه الفقه الإسلامي للأجيال من لدن عهد الصحابة مروراً بالتابعين وأتباعهم إلى الآخر، ودون التشعب في الحديث فإنَّ هذا يُدْرِكُهُ وَيَلْمَسُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِوَاقِعِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِ من كثرة كتب الفقه، متنوناً وشروحاً، ومنظومات وحواشي، مطبوعة كانت أو مخطوطة، يضعفُ عن إدراكِ جُلِّهَا الفقيهُ فضلاً عمَّنْ دونه<sup>(١)</sup>، غير أنَّ مَا يُؤَسِّفُ لَهُ - خصوصاً من مُتَأَخَّرِي فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ - أنَّ عَادَتِ بَعْضِ شُرُوحِهِمْ أَلْغَاؤَ لأصولها السهلة، وتصرفاً في نصوص أقوال أئمتهم وفتاواهم، حتى اختلطت بعضها ببعض، وأدهى منه تعصُّبٌ مَقِيَّتْ أبعدهم عن النَّفْعِ المنشود الذي راموا تأليف كتبهم لأجله، وهو معرفة الحلال والحرام المقتبس من الأصاليين العظيمين: الكتاب والسنة، قال ابن القيم - رحمه الله -: **"فالتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، وينونها على ما لم يكن لأصحابها بال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض"**.

ثم قال: **"ولا يحلُّ أن ينسب إلى إمامه القول، ويُطلق عليه أنه قول بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاواهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كلُّ ما في كتبهم منصوباً عن الأئمة؛ بل كثيرٌ منهم يخرج على فتاواهم، وكثيرٌ منهم أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه"**<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

(١) راجع جامع الشروح والحواشي لعبدالله الحبشي ٣ ج وكشف الظنون لحاجي خليفة(ط.دار الفكر) (٢/١٢٨٠).

(٢) "الطرق الحكمية" (٢/٦٠٨).

لذا؛ ومَّا سبق كان لزامًا على المتفكِّه معرفة كتب الفقهاء؛ أصولها وشروحها ونظمها، وكذلك معرفة الكتب المعتمَدة في كلِّ مذهب، وخصوصًا المطبوعة منها، فكان هذا البحث، والذي أرجو أن يُسهِّل على طالب العلم معرفة هذه الكتب، يبرز شروحها ونظمها على هيئة تشجير<sup>(١)</sup>، مع تعريفٍ مُوجزٍ لأهمِّ هذه الكتب وأجود طبعاتها<sup>(٢)</sup>.

وقبل الختام أُشيرُ إلى مسائل أحسبها مهمَّةً لرائم الفقه من تلکم الكتب:

**المسألة الأولى:** أهمیة الاعتناء بالأحكام الفقهیة من كتاب الله وسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استنباطًا وتدبُّرًا وتأملًا، "ثم إنَّ الأصلَ الأخذُ بالنصِّ عند ظهوره، لا سيَّما من كتاب الله - سبحانه - وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيسقط معه كلُّ اجتهاد أو قياس أو تقليد"<sup>(٣)</sup>، وعليهما - أي: الكتاب والسنة - مدارُ المذاهب كلها، ومن النقص حقًّا على الفقيه أن يبدأ عند الاستدلال بالأدنى دون الأعلى، ولأهمیة هذا الأمر صنَّف جمعٌ من العلماء كتبًا في

(١) **التشجير:** بمعنى رسم سلسلة شروح وحواشي الكتب المبسوطة على شكل مشجر، وهي إحدى طرق علماء الأنساب المعروفة في تدوين الأنساب، على خلاف عند بعضهم في طريقة التشجير من البطن الأسفل إلى الأعلى أو العكس فراجعه في مظانه...، والمقصد زيادة التوضيح وتسهيله على طالب العلم، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "شجر"

(٢) عملي لا يعدو كونه تشجيرًا لهذه الكتب وهي المرحلة الأولى لهذا البحث يعقبها بإذن الله تعريف هذه الكتب مع أجود طبعاتها، والفضل لله أولاً وأخيراً، ثم لمشايخي الفضلاء، وأخصُّ منهم الشيخ حمد بن عبدالله الجمعة سدَّه الله، وأحسن إليه على حسن توجيهه وتصويبه، واستفدت كذلك من كتاب الشيخ المحقق عبدالعزيز بن قاسم "الدليل إلى المتون العلمية" رفع الله قدره، والشكر موصول للشيخين العلامة عبدالله العقيل والعلامة عبدالعزيز الراجحي على حسن ظنهما وتقديمهما للبحث، وقد اقتصرت على المطبوع دون المخطوط ليسهل على طالب العلم معرفة وتميز هذه الكتب، وقد نشير إلى المخطوط للحاجة.

(٣) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٧٨/١) بتصرف يسير، والكتاب نفيس في بابه فراجع.

ذلك، وأولوا آيات الأحكام مزيدَ عنايةٍ واهتمام؛ كـ"أحكام القرآن"؛  
للجصاص الحنفي، و"أحكام القرآن"؛ لأبي بكر ابن العربي المالكي، و"أحكام  
القرآن"؛ للقرطبي المالكي، و"أحكام القرآن"؛ لالكيالهراسي الشافعي، وغيرهم  
كثير<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** الاعتناء بفقهِ السلف في القرون المفضلة، لا سيّما فقه الصحابة؛  
فهم الذين شهدوا التزليل، وهم أعلمُ الناس كذلك بناسخ القرآن ومنسوخه،  
ومُحكّمه ومتشابهه، وأعلمُ الناس بوجوه اللغة والبلاغة، وأدرِكُ الناس لقرائن  
الحال وما خفي من النصّ، وهم أمانةٌ لأمة محمد - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم -<sup>(٢)</sup>  
بسداد رأيهم وقوّة فهمهم، مع ما هم عليه من حُسْنِ الاتّباع والديانة، والإجماع  
إجماعهم، ومن بعدهم تبع لهم<sup>(٣)</sup> لا سيّما الكثيرين منهم؛ كعمر بن الخطاب،  
وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن  
عمر - رضي الله عنهم - وكان من الذين نشرُوا العلم في الأُمَّة؛ كأصحاب ابن  
مسعود، وأصحاب ابن عمر، وأصحاب ابن عباس، وأصحاب زيد بن ثابت.  
يقول ابن القيم - رحمه الله - : "فعلّم الناس عامّة من أصحاب هؤلاء الأربعة"<sup>(٤)</sup>،  
فعلّم أهل مكّة من ابن عباس، وعلم أهل العراق من ابن مسعود، وأهل المدينة  
علمهم من زيد بن ثابت وابن عمر.

(١) راجع كتاب: "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"؛ للدكتور علي العبيد.

(٢) إشارة لما جاء في "صحيح مسلم" برقم (٢٥٣١) (٣٠٧/٨) باب بيان أن بقاء النبي صلى الله  
عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة من حديث أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه  
- أن النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - قال: ((النجوم أمانةٌ للسماء؛ فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء  
ما تُوعَد، وأنا أمانةٌ لأصحابي؛ فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانةٌ لأمتي؛ فإذا ذهب  
أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون)).

(٣) كما ذكر ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - راجع "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (٣٠٤/١).

(٤) "إعلام الموقعين" (٢٥/١).



قال ابن خلدون في "مقدمته": "ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتيا، ولا كان الدين يُؤخذ من جميعهم؛ وإنما كان ذلك مُختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - أو ثَمَّن سمعه منهم من عليتهم"<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامراء"<sup>(٢)</sup> وينبغي كذلك الاعتناء بفقهِ تلاميذهم وطبقاتهم - خصوصاً عند الترجيح بين الأدلة - لا سيّما أهل مكة والمدينة؛ فسعيد بن المسيب حامل لواء أهل المدينة، وكذلك عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأمّا أهل مكة من تلاميذ ابن عباس، فعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد وعكرمة، وأمّا أهل العراق فهم: علقمة والنخعي والأسود بن يزيد والحسن البصري... وهكذا.

ثم من الأهمية بمكان الاعتناء بما اختصَّ به بعضهم في فقه بعض المسائل؛ كعطاء في الحج، وسعيد بن المسيب في الأقضية والحدود وأحكام البيوع، وإبراهيم النخعي في أحكام الصلاة... وهكذا"<sup>(٣)</sup>.

وأقوال الصحابة وتابعيهم منشورة في كتب أهل العلم، فدونك "مصنّف ابن أبي شيبة" و"مصنّف عبدالرزاق"، و"معرفة السنن والآثار" و"السنن الكبرى"؛

(١) "مقدمة ابن خلدون" (١/٣٤١)، الفصل السابع (علم الفقه وما يتبعه من الفرائض)، ومقصده - رحمه الله - أن الصحابة مُتباينون في الفقه في الدين... وإلا فكلهم عدول - رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) "إعلام الموقعين" (١/٢٠).

(٣) بل إن بعض كتب الفقهاء قد امتازت واختصت ببعض الأبواب والمسائل دون بعض؛ كقول الإمام أبي عبدالله محمد القصار المالكي شيخ الفتيا بفاس (ت ١٠١٢): "توضّأ بالرسالة، وصلّ بالجلاب، وصمّ بالتلقين، وزكّ بآبن الحاجب، وحجّ بخليل، واقض بالمدونة".

للبيهقي، و"الموطأ"؛ لمالك، و"الأم"؛ للشافعي، و"الأوسط"؛ لابن المنذر، و"التمهيد" و"الاستذكار"؛ لابن عبد البر.

**المسألة الثالثة:** الحذر من التعصّب المقيت، والذي ادّعاه بعضهم بسدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد، ورحم الله العلامة الشوكاني إذ قال في ردّه على دعوى سدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد: "إنها رفعٌ للشريعة بأسرها ونسخٌ لها"<sup>(١)</sup>.

والناس في هذا الباب - أي: باب التقليد - على ثلاثة أضرب:

**الضرب الأول:** قوم دعوا لمذاهبهم وتعصّبوا لها، حتى قال بعضهم: "اللامذهبيّة هي قنطرة اللادينيّة" وهذا غلو فاحش، حتى بلغ الحال إلى أنّ الحنفي المتعصّب لا يصلّي خلف الشافعي، ولا يزوجه، وأنّه عنده بمنزلة الذميّ، أو كقول أبي الحسن الكرخي من الحنفيّة: "كلُّ آيةٍ تُخالِف ما عليه أصحابنا فهي مُؤوِّلة أو منسوخة، وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مُؤوّل أو منسوخ"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحصكفي في مدح أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>:

فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمَلٍ = عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي: "لو كان لي أمرٌ لأخذت الجزية من الشافعي"<sup>(٤)</sup>.

وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي - رحمه الله -:

وَإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِيٌّ فَإِنَّ أُمَّتْ = فَتَوْصِيَّتِي بَعْدِي بَأَنَّ يَتَشَفَّعُوا<sup>(٥)</sup>

(١) راجع كتاب: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"؛ للشوكاني.

(٢) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، طبعت ضمن كتاب: "تأسيس النظر"؛ لأبي زيد الدبوسي الحنفي.

(٣) مقدمة "الدر المختار"؛ للحصكفي، "شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي".

(٤) "ميزان الاعتدال" (٥١/٤).

(٥) "سير أعلام النبلاء" (٧٣/١٠).

بل بلغ التعصُّب ببعضهم أنَّه زعم أن عيسى ابن مريم - عليه السلام - حين يتزل يحكم بالمدَّهَب الحنفي، وقد أشار العلامة محمد سعيد صقر في منظومته<sup>(١)</sup> لذلك فقال:

وَأَعْجَبَ لِمَا قَالُوهُ مِنَ التَّعَصُّبِ أَنْ الْمَسِيحَ حَنَفِيُّ الْمَذْهَبِ

وأعجب من ذلك ما قاله الصاوي في "حاشيته على الجلالين" عند قول الله - تعالى -: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، قال: "ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج من المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"<sup>(٢)</sup>؛

ا.هـ.

فله ما أبعدهم عن هدي السلف، والله درُّ ابن القيم إذ يقول: "فيا الله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة الفقهاء! وهل قال ذلك أحدٌ من الأئمة، أو دعا إليه، أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامهم عليه؟!".

ثم قال: "ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيّد بأحدٍ من الأئمة الأربعة بإجماع الأئمة"<sup>(٣)</sup>.

(١) الموسومة بـ"رسالة المهدي".

(٢) "حاشية الصاوي على تفسير الجلالين" (١٨/٣).

(٣) "إعلام الموقعين" (١/٩٣١) عند قوله: هل يلزم العامي أن يتمدَّهَب ببعض المذاهب المعروفة؟ فراجع؛ فقد أحسن وأجاد - رحمه الله تعالى.

**الضرب الثاني:** قوم دعوا إلى نبذ التقليد، وعدم الأخذ من الأئمة البتة، وعطلوا اجتهادات العلماء وآراءهم وأقوالهم، واعتمدوا على فهمهم، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "... ومن زعم أنه لا يرى التقليد ولا يُقلد دينه أحدًا<sup>(١)</sup>، فهو قول فاسق عند الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما يُريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف..."<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: "الدالُّ اللهُ - عزَّ وجلَّ - والدليل القرآن، والمبينُ الرسولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمستدلُّ أولو العلم، هذه قواعد الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

**الضرب الثالث:** وهم الأكثر - والله الحمد - وهم ما عليه أهل الحديث والسنة، بأن عرَضُوا المذاهب على الكتاب والسنة، فما كان من حكم له دليلٌ قبلوه، وما لم يكن له دليلٌ طرَحُوهُ، مع عدم تعصُّبهم، واحترامهم لأهل العلم، مُتمثلين قولَ كلِّ إمام مذهب: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، قلت به أو لم أقل".

(١) علق على هذه الجملة بعد قرأتنا عليه شيخنا الوالد عبدالعزيز الراجحي - حفظه الله - بقوله: "هذا إذا لم يكن من أهل الاجتهاد الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من النصوص، فإن كان لديه أهلية في النظر والاجتهاد فإنه يأخذ بما فهمه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وما أدى إليه اجتهاده" أ.هـ

(٢) "طبقات الحنابلة"؛ للقاضي أبي يعلى في ترجمة أحمد بن جعفر الإصطخري (١/٦٥)، وراجع كلام الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/٢٨٦)، و"تاريخ الإسلام"، حول إنكاره نسبة هذه الرسالة للإمام أحمد، لكن المعنى المراد صحيحٌ - والله أعلم.

(٣) المرجع السابق.. وانظر قريباً منه عن الإمام أحمد في "الفتاوى والمنقحة" للخطيب البغدادي (٢/٤٤)



ولله ما أحسن ما قاله العلامة محمد بن سعيد صقر المدني الحنفي؛ إذ قال في "منظومته":

وَقَوْلُ أَعْلَامِ الْهُدَى لَا يُعْمَلُ = بِقَوْلِنَا بَدُونَ نَصِّ يُقْبَلُ

فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ = وَذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ = لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامٌ

أَخَذَ بِأَقْوَالِي حَتَّى تُعْرَضَا = عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى

وَمَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ = قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ

كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبُولٍ = وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ = قَوْلِي مُخَالَفًا لِمَا رَوَيْتُمْ

مِنَ الْحَدِيثِ فَاصْرَبُوا الْجِدَارَا = بِقَوْلِي الْمُخَالَفِ الْأَخْبَارَا

وَأَحْمَدٌ قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا = مَا قُلْتُهُ، بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ أَطْلُبُوا

فَاسْمَعْ مَقَالَاتِ الْهُدَاةِ الْأَرْبَعَةَ = وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنَّ فِيهَا مَنْفَعَةَ

لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعْصَبٍ = وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتَفُونَ بِالنَّبِيِّ

**المسألة الرابعة:** الاعتناء بالمعتمد من كتب المذاهب، والتنبيه إلى تصرف بعض المتأخرين واجتهادهم مما يخالف أصحاب المذهب أصلاً؛ قال ابن القيم - رحمه الله - في ذم ما أحدثه المتأخرون من الحيل: "والتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقفٌ بين يدي الله - عز وجل".

ثم قال: "... فكثيراً ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثيراً من المسائل يخرّجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أنّ ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضي إلى ذلك لما التزمها"<sup>(١)</sup>.

وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُعْتَمَدَةَ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ، وَقَدْ قِيلَ: "مَنْ كَانَ شَيْخَهُ كِتَابَهُ، كَانَ غَلَطُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ".

**المسألة الخامسة:** الحذر من تتبع رخص ونواذر وزلات العلماء من كتبهم وأقوالهم، فليس هذا من هدي السلف، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم ذلك، حكى الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، وابن الصلاح الشافعي، وابن النجار الحنبلي.

قال ابن القيم: "ومن المعلوم أنّ المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجوز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه أتباع للخطأ على عمد"<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي - رحمه الله -: "مَنْ تَبَعَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ وَزَلَّاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ"<sup>(٣)</sup>.

وقال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشرُّ كله"<sup>(٤)</sup>، وتحذير السلف في هذا الباب بين ظاهر لا يخفى، فراجعهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) فصل في الخيل من "إعلام الموقعين" (٧٠٢/١).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣٧١/١).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (٨١/٨).

(٤) "حلية الأولياء" (٣٢/٣)، و"جامع بيان العلم وفضله" (١٢٢/٢).

(٥) وهذا ما نسمعه اليوم من كثرة الفتاوى الشاذة لدى البعض ممن لم يتأهل بعد للفتوى ولا هو من أهلها، تتبعاً لرخص العلماء وزلاتهم، فنسأل الله أن يسلك بنا سبيل الأنبياء والمرسلين والله المستعان..

ونسأل الله أن يخلص نياتنا وأعمالنا، وأن يجعلنا ممن يعمل بهدي الكتاب والسنة،  
وممن يتبع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يحشرنا في زمرة، ويمن علينا  
بمرافقته في الفردوس الأعلى من الجنة، وأن ينفع بهذا البحث إخواننا من طلاب  
العلم جميعاً<sup>(١)</sup>، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.


فَانظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحْسِنِ      وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ  
وَإِنْ تَجَدُّ عَيْبًا فَسُدِّ الخَلَا      فَجَلِّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَّا<sup>(٢)</sup>


(١) تنبيه:


- ١ - ذَكَرْتُ "الموطأ" وشروحه لأهميته في الباب وإن كان أصله كتاب حديث.
- ٢ - قد لا تخلو بعض الكتب الفقهية المذكورة من بعض الملاحظات والأخطاء العقديّة فتنبه.
- ٢ - قد استعجلت إظهار هذه المذكرة على علاقتها وغيوبها؛ رغبة لطلب بعض الإخوة، مؤملاً من إخواننا ومشايخنا تزويدنا بالملاحظات لتداركها في الإخراج النهائي - بإذن الله- مع ذكر تعريف لأهم هذه الكتب وأجود طبعاتها.


(٢) البيهقي لأبي محمد الحريري القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري في منظومته "ملحة الإعراب" توفي سنة (٥١٦ هـ) انظر ترجمته الإعلام للزركلي (١٧٧/٥).


الرموز:

اللون الأخضر: المنظومات. 


اللون الأزرق: الحواشي. 

اللون الأصفر: أهم الكتب المعتمدة في المذهب، (ولا يعني بالضرورة أن غيرها غير معتمد). 


اللون البرتقالي: أمّهات الكتب في المذهب، (وهي ضمناً من الكتب المعتمدة في المذهب). 

الحدود الحمراء: الكتب المخطوطة. 

أي: إن هذا الكتاب جَمَعَ بين هذين الكتابين



أي: إن هذا الكتاب اعتمد على هذين الكتابين في التأليف.






أ

كتب الأحناف


## أهم كتب الحنفية

## ١- مختصر القدوري

(٥٤٢٨هـ)



## ٢- متن كنز الدقائق للنسفي



٣- كتب ظاهر الرواية  
وهي: المبسوط (الأصل)، الزيادات، الجامع الصغير،  
الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير  
لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)

من كتب ظاهر الرواية  
الجامع الصغير

حاشية النافع الكبير لمن يطالع  
الجامع الصغير للكنوي (١٢٠٤ هـ)

شرح الجامع الصغير  
للمصدر الشهيد (٥٣٦ هـ)

جمعها الحاكم الشهيد في  
الكافي (٣٤٤ هـ)

شرحه السرخسي  
في كتابه  
المبسوط (٤٩٠ هـ)

٤- تنوير الأبصار للمترياشي  
(الوالد) (١٠٠٤ هـ)

نظم حميد الآثار  
للجعفري (١٢٤٢ هـ)

الدر المختار  
للحصكفي (١٠٨٨ هـ)

أكملة نجله محمد علاء الدين  
(١٢٠٦ هـ)  
(قرة عيون الأخيار)

رد المحتار على الدر المختار  
(حاشية ابن عابدين) (١١٩٨ هـ)

٥- متن المختار للموصلي (٦٨٢ هـ)

شرحه المؤلف بكتاب  
(الاختيار لتعليق المختار)

علق عليه محمود أبو دقيقة  
(١٢٥٩ هـ)

٦- مختصر الطحاوي (٣٢٠ هـ)

شرح مختصر الطحاوي  
للجصاص (٣٧٠ هـ)

٨- غرر الأحكام لمولى خسرو  
(٨٨٥ هـ)

شرح المؤلف واسمه  
(درر الحكام)

٧- ملئقى الأبحر للحلبي (٩٥٦ هـ)  
جمع مسائل مختصر القدوري وقاية  
الرواية المختار للفتوى كنز الدقائق

الدر المنتقى في شرح  
الملتقى للحصكفي  
(١٠٨٨ هـ)

مجمع الأنهر شرح ملئقى  
الأبحر لعبد الرحمن بن  
الشيخ محمد بن سليمان

(ب)

كتب المالكية



(١)الموطأ للإمام مالك(١٧٩هـ)



## ٢- المدونة

لسحنون بن سعد (٢٤٠هـ) أصلها  
أسئلة أسد ابن الفرات لابن القاسم

## الموازاة

لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن مواز  
(٢٦٩هـ) لم تطبع بعد

## الواضحة

لعبد الملك بن حبيب  
(٢٣٤هـ)

## العتبية (المستخرجة)

محمد بن أحمد العتبي (٢٠٠هـ)  
لم تطبع بعد

المقدمات لابن رشد (٤٥٠هـ)

النوادر والزيادات لابن أبي زيد  
القيرواني (٣٨٦هـ)

جامع الأمهات لابن الحاجب

شرحه خليل بن إسحاق  
(٧٧٦هـ) بالتوضيح

اختصره بمختصر خليل

البيان و التحصيل والشرح  
والتوجيه والتعليل في مسائل  
المستخرجة لابن رشد  
القرطبي (٥٢٠هـ) واستفاد كذلك  
من المدونة لسحنون

نظمها التتائي (٩٤٢هـ)

مختصر المدونة لابن أبي زيد  
القيرواني (٣٨٦هـ)

التهذيب في اختصار المدونة لأبي  
سعيد القيرواني (٤٠٠هـ)

الجامع لمسائل المدونة لابن يونس  
الصقلی (٤٥١هـ)

الشرح الكبير  
لبي البركات  
الدردير العدوي  
١٢٠١هـ

إتحاف المقتنع  
لأبي العباس  
السجلماسي  
(١١٧٥هـ)

شرح أبي  
عبد الله  
الخرشي  
(١١٠١هـ)

شرح عبد  
الباقي  
الزرقاني  
١٠٩٩هـ

مواهب  
الجيل  
للحطاب  
١٩٥٤هـ

التاج والإكليل  
لأبي عبد الله  
العيدري

نصيحة المرابط  
شرح مختصر  
خليل محمد  
الأمين زيدان  
الجنكي  
الشنقيطي

أقرب المسالك  
للدردير  
(١٢٠١هـ)  
استفاد من  
مختصر خليل  
واخذ القول  
الراجح

منح الجليل  
لمحمد  
عليش  
(١٢٩٩هـ)

حاشية تسهيل  
منح الجليل  
للمؤلف

الإكليل للسنباوي  
المشهور بالأمير  
(١٢٣٢هـ)

جواهر الإكليل  
لصالح الأبي  
الأزهري

هداية السالك لابن المبارك  
(١٢٣٠هـ)

التسهيل شرح  
هداية السالك  
للمؤلف

حاشية  
الدسوقي  
(١٢٣٠هـ)

حاشية احمد  
الصعيدي  
(١١٨٩هـ)

حاشية  
الرهنوي  
(١٢٣٠هـ)

حاشية الفتح  
الرباتي للبناني  
(١١٩٤هـ)


حاشية بلغة  
المسالك  
للصاوي

تعليق الحاوي  
على شرح  
الصاوي لابن  
المبارك الأحساني





الشرح  
الصغير  
للمؤلف



## ٣) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني



(٤) المرشد المعين على الضروري من  
علوم الدين [متن منظوم لابن عاشر






(ج)


كتب الشافعية

١) الأم للإمام الشافعي (١٥٠هـ)

٢) مختصر المزني (٢٦٤هـ)




٥) الغاية والتقريب  
لأبي شجاع الأصبهاني (٥٩٣هـ)



١) الزيد فيما عليه  
المعتمد لهبة الله  
البازي (٧٣٨هـ)

نظم الزيد لابن رسلان  
وتسمى (صفوة الزيد)  
٨٤٤هـ







(د)

كتب الحنايئة




## (د) أهم كتب الحنابلة





شرحه البيهوتي  
(١٠٥١هـ) في كشف  
القناع


٦- العمدة لابن قدامة (٥٦٢٠هـ)



التكميل لصالح آل الشيخ


التحجيل لعبد العزيز الطريفي

١٢- كافي المبتدي لابن بلبان



١١- عمدة الطالب للبهوتي )

هداية الراغب شرح عمدة  
الطالب لعثمان النجدي  
, ٨٠٠, ٥٥٠



٣- الهداية  
لأبي الخطاب الكلوزاني (٥١٠هـ)

١٠- النظم المفيد الأحمد في  
مفردات أحمد لحمد علي المقدسي

منح الشفا الشافيات في شرح  
المفردات للبهوتي (١٠٥١هـ)

تجريد العناية في تحرير أحكام  
الهداية لابن اللحام البعلي (٨٠٢هـ)

إدراك العناية في اختصار الهداية  
لابن عبدالحق (٧٢٩).

١٣- منهج السالكين لابن سعدي  
(١٣٧٦هـ)

٨- المحرر  
لمجد الدين ابن تيمية  
مع حاشية النكت والفوائد  
السنية لابن مفلح (٧٦٢هـ)

الفروع لابن مفلح (٥٦٢٢هـ)

المقصد المنجج لفروع ابن مفلح  
لابن العماد الحموي (٨٨٢هـ)

الدر المنتقى لعلي  
المردواي (٨٨٥هـ)

٢- الإرشاد إلى سبيل  
الرشاد للشريف  
الهاشمي (٤٢٨هـ)

٤- المستوعب لنصر  
الدين السامرائي  
(٦١٦هـ)

٧- الكافي لابن قدامة  
(٦٢٠هـ)



حاشية ابن قندس (٨٦١هـ)

□ أدلة منهج السالكين  
لعبدالله العنزي

□ بهجة المؤمنين  
لابن جبرين  
(١٤٢٠هـ)

شرح منهج السالكين  
لعبدالله بن عقيل (تحت  
الإعداد)

شرح منهج السالكين سليمان  
القصير